



الملتحظ من كتاب

طاعة

الرسول ﷺ

تأليف عام السنة
أحمد بن محمد بن حنبل

وبيذهله

الملتحق بالملتحظ

قدم له هضبة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

القطعه

عبد العزيز محمد العرجاني

الناشر

مكتبة الإمام ابن القوي

طبع شيخ الإسلام بن تيمية

الملقط من كتاب
طَاعَةُ الرَّسُولِ

تأليف إمام السنّة

أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله

وبذيله

الملتحق بالملقط

قدّم له معالي فضيلة السعفاني

صالح به فوزان الغورزان

عضو هيئة كبار العلماء

التقطه وألحقه

عبد العزيز بن محمد بن عبدالله السدحان

P

تقديم

سعالي فضيلة الشيخ صالح بهه نوزان الغوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على بلغ البلاع المبين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فإن الله تعالى جعل سنة رسوله مبينة لكتابه فقال:
{ وَأَنذَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ } (الحلق: ٤). فإن لم يوجد في السنة ما يبيّن بحمل القرآن فإن يرجع إلى بيان الصحابة؛ لأنهم تلقوا البيان من النبي ﷺ مباشرةً، وهذا العمل يدخل في ضمن رد المتشابه إلى الحكم الذي هو صفة الراسخين في العلم، عكس ما عليه أهل الزيغ والضلال أو الجهل المتعلمين الذين يحتاجون بالتشابه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ابتغاء إثارة الفتنة بين المسلمين.

وهذه المسألة اهتم بها العلماء قدیماً وحديثاً حمايةً للكتاب والسنة من عبث العابثين الذين يضربون كتاب الله بعضه بعض، ومن اهتم بهذه المسألة إمام أهل السنة الإمام: أحمد بن حنبل رحمه الله، فله جهود في هذا الباب تذكر فتشكر؛ لأنه واحد كثيراً من هؤلاء الملبسين، ومن ذلك هذه الرسالة العظيمة مع اختصارها، وهي المسماة «طاعة الرسول ﷺ».

ولما كانت هذه الرسالة قد فقد أصلها إلا أن الله حفظها فيما نقله الأئمة متفرقا منها، ولذا قام فضيلة الدكتور: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان - وفقه الله - بجمع ما تفرق من هذه الرسالة في أمهات كتب الأئمة، فصارت - والله الحمد - مائةً بين أيدي طلبة العلم، وال الحاجة ماسة إليها في هذا الزمان الذي كثُر فيه التعلم. فبارك الله في جهود الدكتور عبدالعزيز، وكتب له عظيم الأجر والثواب.
وصلى الله وسلم على نبِيِّنا محمد وآلِه وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٤٢٦/٤/٢٨ هـ

P

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فِيَّاْنَ الْعِنَاءِ بِكُتُّبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِخْرَاجِهَا لِلنَّاسِ فِيهِ مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمَصَالِحٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَشَرَ الْعِلْمَ قُرْبَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَمِنْهَا إِبْرَازُ حُجُّهُوْدِ الْعُلَمَاءِ فِي نَشَرِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا الْبِرُّ وَالْوَفَاءُ لِأَوْلَئِكَ الْثُلَّةِ الْمُقدَّمةِ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا التَّرْوِيدُ الْعَلَمِيُّ وَذَلِكَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْمَرَاجِعِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي تُصَاحِبُ تَحْقِيقَ النَّصِّ وَإِخْرَاجِهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيُزَيِّدُ ذَلِكَ الْأَثْرُ الْعَلَمِيُّ بِحَسْبِ مَتْرَلَةِ الْإِلَامِ الَّذِي يُعْتَنِي بِكِتَابِهِ، فَكِيفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِلَامُ فِي الْمَرَاتِبِ الْعُلَى مِنْ مَرَاتِبِ الْأَئِمَّةِ عَلَمًا وَعَمَلًا وَعَقِيْدَةً؟

ذَلِكُمْ هُوَ الْإِلَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْرَاجِهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَضْوَانُهُ.

وَعَوْدًا عَلَى بَدْءِ يَقَالِ:

قد ذكر بعض أهل العلم^(١) أنّ من أنواع التصنيف جمع المترافق، وعملي هنا من هذا القبيل، ففي أثناء مناقشة رسالتي الدكتوراه نقلتُ كلاماً للإمام ابن القيم - من كتابه «أعلام المؤقين» - ذكر في أثنائه أنّ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - صنف كتاباً سمّاه كتاب «طاعة الرسول ۲»، ولم أُعرّف حينئذ بالكتاب المذكور، فاستدرك الشیخان: معالي فضیلۃ الشیخ الدكتور صالح الفوزان، وفضیلۃ الشیخ الدكتور محمد الحمیس ذلك، وطلبا تعریفاً عن الكتاب، فكان ذلك من أبواب الخیر لی، فاجتهدت في تتبع أصل الكتاب ومحتواه وكلّ ما يتعلق به، فكان

(١) كإمام ابن حزم في «نقط العروس».

هذا البحث.

فشكر الله تعالى للشيوخين ملاحظتهما، والله أسائل أن يكتب لهما الأجر والثواب، فإن «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصف الكتاب:

من خلال تتبعي لهذا الكتاب - سواء في الكلام عنه أو في المنشور منه - ظهر لي ما يلي:
*أولاً- الكتاب مصنفٌ مستقلٌ وليس تبعاً لغيره، بل أفرده الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بموضوعه، وجميع من نقل منه يصرح بذلك، وأولئك ابنا الإمام أحمد: صالح وعبد الله - رحمهما الله تعالى - .

فقد قال الأول: «هذا كتاب عمله أبي»^(٢).

وقال الثاني: «فكتبتها من كتابه»^(٣).

ويؤكّد كون الكتاب مفرداً بنفسه قولُ الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «... ولإمامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ مُفَرَّدٌ سَمَّاهُ «كِتَاب طَاعَة الرَّسُول»»^(٤).

*ثانياً- أنَّ الكتاب مقسَّمٌ إلى ثلاثة أقسام^(٥):

القسم الأول: فيه الثناء على الله تعالى وبيان مقام النبي ﷺ ، وأنَّ الله تعالى جعله المبين لظاهر القرآن وخاصةً وعامّه، وفيه أنَّ الصحابة ﷺ نقلوا ذلك عنه ﷺ .

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١٥٠٦/٣) من حديث أبي مسعود الأنباري البدرى **t**.

(٢) «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (١٣٥٥/٣).

(٤) «الطرق الحكمية» (ص ٧٣).

(٥) وهذا باستقراء النقل عن الكتاب، فقد نقل الإمام ابن القيم في «أعلام الموعين» (٢٩٣/٢) ما يوضح ذلك، ثم عثرتُ على كلام له - رحمه الله تعالى - كذلك في «ختصر الصواعق المرسلة» (١٦٤٤/٤) يؤكّد هذا، وسيأتي نقله في (ص ٨) حاشية^(٣).

القسم الثاني: فيه ذِكر آيات كثيرة فيها الأمر بطاعة الرسول ۲ والحد من مخالفته.

القسم الثالث: فيه آيات يختصّ عموماً ظاهراًها السنة النبوية، وأنَّ من لم يرجع إلى السنة في بيان المراد بظاهرها سيَلزمُه لوازِمُ باطلة.

*ثالثاً- ييدو أنَّ الكتاب صغير، وأنَّ الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - اكتفى بذكر بعض الأمثلة لدحض حُجج من اكتفى بظاهر القرآن وترك تفسير السنة والأثر.

ولعل ما يؤكّد أنَّ الكتاب صغير - فيما ظهر لي - ثلاثة أمور:

الأول: اتحاد أكثر الشواهد المنقوله من الكتاب عند أكثر من نقل عنه^(١)، كما سيأتي في إثبات النصّ الذي وجده من الكتاب، مما يدلُّ على أنَّ الأمثلة ليست بالكثيرة.

الأمر الثاني: قول صالح ابن الإمام أحمد - رحمة الله تعالى -: «.. هذا كتاب عمله أبي - t - في مجلسه ...».

فقوله: «في مجلسه» يُستشفُ منه أنه كتبه أو أملأه في مجلس واحد فيما ييدو، يؤكّد هذا:

الأمر الثالث: وهو أنَّ صالح بن أحمد قرأ الكتاب بسمع ابنه زهير بن صالح، ثم قال زهير - ما نصُّه -: «... وذكر تمام الكتاب بطوله». وسياق كلام زهير أنَّ ذلك كان في مجلس واحد، مما يؤكّد صغر الكتاب.

(١) انظر ما يأتي برقم (٣) في «إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد».

ويزيد ذلك تأكيداً: أن بعض الأئمة الذين ساقوا بعض تلك الشواهد - في مباحث المحمل والعموم - تارة ينْفَذُون كلام الإمام أحمد بنصه دون تصريح بكتاب «الطاعنة»، وتارة يكتفي بعضهم بذكر مذهبيه. كل هذا يؤكّد أنَّ الأمثلة الكتاب ليست بالكثيرة. انظر مثلاً: «قذيب الأحوية» لابن حامد (ص ٣٠).

والله تعالى أعلم.

إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد:

لا شك ولا ريب في ثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

١- قول صالح ابن الإمام أحمد: «هذا كتاب عمله أبي - t - في مجلسه ردًا على من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسره رسول الله ﷺ ودل على معناه وما يلزم من أتباعه ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم...».

ذكر ذلك القاضي ابن أبي يعلى - رحمه الله تعالى - فقال: «قرأت في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن محمد بن حنبل: حدثني عمّي زهير بن صالح قال: قرأ على أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب وقال: هذا كتاب عمله أبي - t - في مجلسه ردًا...» الخ(١).

٢- قول عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسائله»-تحت «باب طاعة الرسول ﷺ» -: «سمعت أبي يقول: ذكر الله - تبارك وتعالى - طاعة رسول الله ﷺ في القرآن في غير موضع، فذكرها أبي كلها أو عامتها، فلم أحفظ فكتبتها بعد من كتابه...»(٢).

٣- كثرة الإحالة عليه من كبار أئمة الحنابلة، منهم:

* القاضي أبو يعلى في كتابه «العدّة في أصول الفقه» (١٤٤/١، ١٤٥، ١٤٩، ٢٢٧، ٣٥٩)، (٥١٩، ٤٥٢، ٣٥٩/٢).
* الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه «التمهيد في أصول الفقه» (١١/١).

(١) «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).
(٢) «مسائل عبدالله بن أحمد» (١٣٥٥/٣).

* الإمام ابن مفلح في كتابه «الفروع» (٥/١٤٦)، وفي «أصول الفقه» (٢/٦٥٧).

* «المسوّدة» لآل تيمية (ص ١١، ١٢، ١٤، ١١٠).

* شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٢٣)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٢٣٩/٢).

* الإمام ابن القيّم في «أعلام الموقعين» (٢/٢٩٠)، و«الطرق الحكيمية» (ص ٧٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٤/١٦٤٣).

٤ - ومَنْ عزاه إلى الإمام أحمد من أصحاب التصنيف في المصنّفين والمصنفات:

* ابن اللّذيم في «الفهرست» (ص ٣٢٠).

* البغدادي في «هدية العارفين» (١/٤٨).

* الداودي في «طبقات المفسّرين» (١/٧١).

* بكر بن عبد الله أبو زيد في «موارد ابن القيّم في كتبه» (ص ٦٩ رقم ٢٨٧).

سبب تأليف الكتاب:

أوضح ذلك أتمّ إيضاح صالح ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - فقال ما نصّه:

«هذا كتاب عمله أبي - t - في مجلسه ردًا على من احتاج بظاهر القرآن وترك ما فسّره رسول الله ﷺ ودلّ على معناه وما يلزم من اتباعه ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم»(١).

وجاء في «المسودة»(٢) لآل تيمية ما نصّه: «ولهذا صنّف رسالته المشهورة في

(١) «طبقات الحنابلة» (٣/١٢٢).

(٢) (ص ١٢).

الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر».

وفي «أصول الفقه»^(١) لابن مفلح ما نصه: «ولهذا صنف - الإمام أحمد -

الرسالة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة».

*فائدة:

جاء في ترجمة محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني^(٢) ما نصه: «كان أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - يكتبه أيضاً، فيكتب إليه أشياء لم يكن يكتب إلى أحد بمثلها في السنة والرد على أهل الخلاف والكلام...». انتهى المراد منه.

والشاهد من سياق ذلك أن الإمام الخالى في «كتاب السنة» ساق بإسناده إلى أبي عبدالرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني أنه قال: «كتب إلىيّ أحمد بن حنبل: أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلّها، وسلّمك وإلينا من كُلّ سوء برحمته. أتاني كتابك تذكر فيه ما يُذكر من احتجاج من احتجاج من المرجحة، واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سُنة تدل على معناها أو معنى ما أراد الله عزوجل أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا ترتيله وما قصه له القرآن، وما عنى به، وما أراد به، وخاصّ هو أو عامّ. فأما من تأوله على ظاهره - بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه - فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصةً ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها على العموم فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله عزوجل وما أراد، وأصحابه يعلم بذلك منا؛ لمشاهدكم الأمر وما

(٣) (٦٥٧/٢).
(٤) في «طبقات الحنابلة» (٢٢٠/٢).

أريد بذلك. فقد تكون الآية خاصةً - مثل قوله: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لَذَكَرٌ مِّثْلُ حَظِّ
الْأُتْسَيْنِ) (١) - وظاهرها على العموم، وإن وقع عليه اسم «الولد»، فله ما فرض الله
تبarak وتعالى، فجاءت سُنة رسول الله ﷺ أن لا يرث مسلم كافراً، وروي عن النبي
ﷺ وليس بالثابت إلا أنه عن أصحابه: أنهم لم يورثوا قاتلاً. فكان رسول الله ﷺ هو
المعبر عن الكتاب أنَّ الآية إنما قُصدت لل المسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها
لزمه أن يُورث من وقع عليه اسم «الولد» كافراً كان أو قاتلاً، فكذلك أحكام
المواريث من الأبوين وغير ذلك. مع آيٍ كثيرة يطول به الكتاب...».

أقول: والملاحظ أنَّ هناك وجه شبيه كبير بين موضوع كتاب «طاعة الرسول
ﷺ» وبين كتاب الإمام أحمد إلى محمد بن أحمد بن الجراح. يؤكّد ذلك ذكر بعض
الأمثلة، وقطعاً ليسا كتاباً واحداً، لكن قد يقول قائل: لعل الإمام أحمد - رحمة الله
تعالى - كتب إلى أحمد الجوزجاني ثم أفرد كتابه «الطاعة» لسياق أمثلة كثيرة من
نصوص الأمر بالطاعة.

وقد يقال العكس: إنَّ الإمام أحمد كتب «طاعة الرسول ﷺ» أولًا ثم كتب
إلى الجوزجاني بخلاصة ما في «الطاعة»، أو يكون بعض تلاميذ الإمام أحمد أطلق
اسم «طاعة الرسول ﷺ» على كتاب الجوزجاني، وإن كان هذا الرأي يضعف
باختلاف سياق خطبتي الكتابين، والله تعالى أعلم.

U:

ذكر الإمام ابن القيم - رحمة الله تعالى - في كتابه القيم «اجتماع الجيوش
الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» كتاب الإمام أحمد - رحمة الله تعالى -
«الرد على الجهمية والزنادقة»، ونقل خطبة الإمام أحمد في افتتاح كتابه، وساق

(١) سورة النساء: الآية ١١.

بعضه، ثم ذكر ابن القيّم بعض أئمّة العلم الذين نقلوا من كتاب الإمام أحمد، ومنهم: القاضي أبو يعلى، وابن عَقِيل، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه صحّحه إلى الإمام أحمد. ثم أشار ابن القيّم إلى قضية ثبوت الكتاب عن أحمد، وذكر أدلة الشاهد منها قوله:

«وما يدلُّ على صحة هذا الكتاب ما ذكره القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى فقال: قرأتُ في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قرأتُ على أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب، فقال: هذا كتابٌ عمله أبي في مجلسه رداً على من احتجَّ بظاهر القرآن وتركَ ما فسَّره رسول الله ﷺ وما يلزم أتباعه» انتهى مختصرًا^(١).

وهذا - كما هو واضح - ليس المراد به كتاب «الرد على الجهمية»، وإنما المراد كتاب «طاعة الرسول ﷺ».

ومما يدلُّ لذلك أنَّ القاضي أبي الحسين بن أبي يعلى نقل - بعد كلامه السابق - خطبة الإمام أحمد، وهي مغایرة لخطبته في كتابه «الرد على الجهمية». وأيضاً فإنَّ ابن القيّم - رحمه الله تعالى - نفسه نقل^(٢) خطبة الإمام أحمد في كتاب «طاعة الرسول» وذكر قبلها موضوع الكتاب، وهو الذي أشار إليه ابن الإمام أحمد صالح في نقل ابن القيّم عن ابن أبي يعلى.

وكذا القاضي أبو يعلى نقل في كتابه «إبطال التأويلات» مواضع من كتاب «الرد على الجهمية» وصرَّح باسم كتاب أحمد فقال: «وقال فيما خرَّجه في «الرد على الجهمية»»^(٣).

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٨٢).

(٢) في «أعلام المؤمنين» (٢٩٠/٢).

(٣) انظر: «إبطال التأويلات» (٣٩٦/٢).

اسم الكتاب:

سُمِّي الكتاب بأربعة أسماء حسب ما وقفت عليه عند مَن ذَكَرَه أو نقل عنه أو أومأ إليه: الاسم الأول - وهو أشهر الأسماء وأكثرها استعمالاً - : «كتاب طاعة الرسول ۲»، جاء ذلك في:

- * «صفة الفتوى والمستفي» لابن حمدان (ص ۷۹).
- * «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (۱۴۴/۱، ۱۴۹، ۱۴۵، ۲۲۷).
- * «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني (۱۱/۱).
- * «الفروع» لابن مفلح (۱۴۶/۵).
- * «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (۲۲۳/۲۰).
- * «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (۲۳۹/۲).
- * «المسودة» لآل تيمية (ص ۱۱، ۱۴).
- * «أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (۲۹۰/۲).
- * «الطرق الحكمية» (ص ۷۳).
- * «مختصر الصواعق» (۱۶۴۳/۴).
- * «الفهرست» لابن النديم (ص ۳۲۰).
- * «طبقات المفسّرين» للداودي (۷۱/۱).

الاسم الثاني: «الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر»(۱).

الاسم الثالث: «الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة»(۲).

(۱) «المسودة» لآل تيمية (ص ۱۲).

(۲) «أصول الفقه» لابن مفلح (۶۵۷/۲).

الاسم الرابع: «تفسير السنة والآثار لظاهر القرآن»^(١).
 والذي يتبيّن لي - من خلال هذا العرض - أنَّ الاسم الأول للكتاب «طاعة الرَّسُول ﷺ» هو الأشهر، وذلك من وجوه ثلاثة:
 أولاً - جاء في «مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد» ما نصُّه: «باب طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ»: «حدَّثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ذكر الله - تبارك وتعالى - طاعة رسول الله ﷺ في القرآن في غير موضع، فذكرها كلَّها - أو عامتها - فلم أحفظ فكتبتُها بعدَ من كتابه...».
 ثانياً - أنَّ الإمام ابن القِيم - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نصَّ^(٢) بقوله: «ولِإمامِ أَحْمَدِ مِنْ كِتَابِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ».
 وقد يقال: إنَّ الإمام ابن القِيم توسيَّع في الكلام، لكن ذلك يُستأنس به، ويُقوَّيه ما سبقه في «أولاً» وما يلحقه في «ثالثاً».

ثالثاً - كثرة النقل عنه بهذا الاسم كما تقدَّم آنفاً.
 وأما الأسماء الثلاثة الأخرى فهي وصفٌ موضوعيٌّ لمضمون الكتاب، ذلك أنَّ الكتاب ضمَّنه الإمام أَحْمَدُ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كثيراً من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرَّسُول ﷺ ، ثم أوردَ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - آيات جاءت السنة والآثار تفسِّر ظاهرها.

وما ينبغي أن يُعلم هاهنا - وهو معلوم إن شاء الله تعالى - أنه قد جرى عرْفٌ عند أهل العلم أنَّ بعض المصنَّفين تارةً قد لا يُسمَّي بعض كُتبه، فُيسَّمُ بها تلاميذه أو بعض النُّسَاخ أو غيرهم، وتارةً يُسمَّي المصنَّف مصنَّفه باسمين.

(١) «المسودة» لآل تيمية (ص ١١٠).

(٢) في «طرق الحكمة» (ص ٧٣).

وهذا الأمر - أعني ترك المصنف تسمية كتابه - ليس غريباً عند أهل العلم، ولعل ذلك يتأكد عند المكثرين التصنيف.

فمثال الأول - التسمية باسمين - : قول شيخ الإسلام ابن تيمية : «كما قد أوضناه في «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلام»، ويُسمى أيضاً : «نخلص التلبيس من كتاب التأسيس»(١).

ومثال الثاني - ترك التسمية - : ما ذكره محب الدين الخطيب عند كلامه عن تسمية مؤلفات شيخ الإسلام أيضاً - وهو من كثرت تصانيفه واشتهرت - : «وشيخ الإسلام ابن تيمية قلّما كان يُسمّي مؤلفاته، وإنما كان يؤلفها بسرعة عجيبة، معتمداً على ذاكرته التي لا نظير لها في حفظ النصوص من متون السنة ومصادرها وأقوال الأئمة وأحداث التاريخ، ثم يتلقّف العلماء من تلاميذه وغيرهم تلك المؤلفات وتنتشر حالاً في الأقطار الإسلامية، فُيسمّيها الناس بأيّ اسم يَدْلِ على موضوعها، وقد تعدد أسماء الكتاب الواحد من مؤلفاته لهذا السبب»(٢).

تتبع الكتاب:

حاولتُ قدر الجهد الوصول إلى كلّ نقل من كتاب «طاعة الرسول ٢»، وإليك بعض ما تصفحته من الكتب، مع الاعتذار سلفاً إن فات نقل أو نقول، ويشفع لي ضعف الهمة والعزيمة:

(١) «السعينية» (٣٨٩/٢).

(٢) حاشية «المنقى من منهاج الاعتدال» (ص ١٩). وانظر في هذا: مقدمة «منهاج السنة النبوية» لحمد رشاد سالم (٨٥/١).

ول تمام الفائدة في تحري أسماء الكتب التي لم يذكر لها عنوان ينظر: «تحقيق النصوص ونشرها» لعبدالسلام هارون (٤٣)، «تحقيق التراث» د. عبدالهادي الفضلي (ص ١٤٤-١٣٩)، «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» لموفق عبدالقادر (ص ١١٦-١١٣)، «العنوان الصحيح للكتاب» للشريف حاتم العوني.

- ١ - «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله».
- ٢ - «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح».
- ٣ - «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود».
- ٤ - «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى.
- ٥ - «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني.
- ٦ - «أصول الفقه» لابن مفلح.
- ٧ - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي.
- ٨ - «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام.
- ٩ - «شرح غاية السول» لابن عبدالهادي.
- ١٠ - «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل.
- ١١ - «روضة الناظر» لابن قدامة.
- ١٢ - «شرح الكوكب المنير».
- ١٣ - «شرح مختصر الروضة» للطوفى.
- ١٤ - «الإشارات الإلهية» للطوفى.
- ١٥ - «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى.
- ١٦ - «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب.
- ١٧ - «المقصد الأرشد» لإبراهيم بن مفلح.
- ١٨ - «المنهج الأحمد» للعليمي.
- ١٩ - «الدر المضد» للعليمي.
- ٢٠ - «الجوهر المنضد» لابن عبدالهادي.
- ٢١ - «إبطال التأويلات» لأبي يعلى.
- ٢٢ - «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي.

- ٢٣ - «شرح ابن رجب» للبخاري.
- ٢٤ - «المدخل» لابن بدران.
- ٢٥ - «شرح السنة» للالكائي.
- ٢٦ - «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام.
- ٢٧ - «حجية السنة» د. عبدالغنى عبدالخالق.
- ٢٨ - «مفتاح الجنة» للسيوطى.
- ٢٩ - «السنة» للخالل.
- ٣٠ - «هذيب الأحوبة» لابن حامد.
- ٣١ - «تلقيح الفهوم في صيغ العموم» للعلائى.
- ٣٢ - «موارد ابن القيم في كتبه» لبكر أبو زيد.
- ٣٣ - «موارد ابن حجر في الإصابة».
- ٣٤ - «موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق».
- ٣٥ - «موارد الخطيب في تاريخ بغداد».
- ٣٦ - «موارد البيهقي في السنن الكبرى».
- ٣٧ - «موارد الذهبي في الميزان».
- ٣٨ - «المعجم المؤسس» لابن حجر.
- وجميع ما وقفتُ عليه من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكثير من أئمة الحنابلة، مع الاستعانة بجهاز الكمبيوتر في تتبع كلمة «طاعة» أو «الطاعة» في كثير من المصادر.
- وطريقي في البحث أن أنظر في فهارس الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه، وأما كتب أصول الفقه فأزيد على ما سبق بتصفح مباحث العموم والمحمل؛ لأنها مظنة وجود النقل من كتاب «طاعة الرسول ٢». وهناك مراجع كثيرة غير ما

ذُكر تركتُ ذكرها خشية الإطالة، واكتفيتُ بما هو مظنة وجود النقل.
U:

ما عثرتُ عليه من التّقُول منصوصاً أنه من كتاب «طاعة الرسول ﷺ» فهو «الملتحق»، وما نُقل من كلام الإمام أحمد وكان قريباً أو مشابهاً لكلامه في كتاب «طاعة الرسول ﷺ» ولم يُنصَّ الناقل على كتاب «طاعة الرسول ﷺ» فقد جعلته من «الملتحق بالملتحق». والآن إلى نصّ الكتاب:

P

(١) قال صالح ابن الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - : هذا كتاب عمله أبي t في مجلسه راداً على من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسّره رسول الله ﷺ ودل على معناه وما يلزم من أتباعه ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم.

قال أبو عبدالله :

إن الله - جل ثناؤه وتقديست أسماؤه - بعث محمداً نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن آتاهه، وجعل رسوله ﷺ الدال على معنى ما أراد من ظاهره وباطنه(٢)، وخاصة وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب.

فكان رسول الله ﷺ هو المعتبر عن كتاب الله، الدال معانيه، شاهده في ذلك أصحابه؛ من ارتضاه الله لنبيه واصطفاه له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أخبر عن معنى ما أراد(٣) الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ.

وقال جابر بن عبد الله: «ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه يتول القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا».

فقال قوم: بل نستعمل الظاهري! وتركتوا الاستدلال برسول الله ﷺ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه.

(١) قال القاضي أبو يعلى في كتابه «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣): «قرأت في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن حببل: حدثني عمّي زهير بن صالح قال: فرأى عليّ أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب وقال...».

(٢) في نسخة: «وبالسنة». أشار إلى ذلك د. العشيمين. انظر: حاشية (٣) من «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

(٣) في نسخة: «ما أراه». المرجع السابق حاشية (٤).

وقال ابن عباس للخوارج: «أتَيْتُكُم مِّنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ»^(١) (٢).

* * *

ذَكَرَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى - طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (٣):
قالَ اللَّهُ تَعالَى - فِي آلِ عُمَرَ: - (وَاقْتُلُوا التَّارَّ الَّتِي أَعَدَّتُ لِلْكَافِرِينَ) (١٣١) وَأَطْبِعُوا
اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعْلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٤).

وَقَالَ تَعالَى: - (قُلْ أَطْبِعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (٥).
وَقَالَ فِي النِّسَاءِ: - (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْتُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَقْسَمِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسُلِّمُوا تَسْلِيْمًا) (٦).
وَقَالَ تَعالَى: - (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ التَّبَيْنَ وَالصِّدْقَيْنِ
وَالشَّهَادَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا) (٧).

وَقَالَ تَعالَى: - (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمَنْ نَفَسَكَ وَأَرْسَلَنَاكَ

(١) نقل الإمام ابن القيم هذه الخطبة ثم قال - بعدها ما نصه -: «ثُمَّ ساق - الإمام أحمد - النصوص الموجبة لمتابعة الرسول، ثم ذكر الآيات التي فسرت السنة بمثلها». «مختصر الصواعق المرسلة» (٤/١٦٤٤).

(٢) إلى هنا انتهى ما ذكره القاضي أبو يعلى في «طبقات الحائلة».

(٣) قال الإمام أحمد: «نظرتُ في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا». «الصارم المسلول» (١/٥٩).
وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «وقد أمر بطاعة الرسول ﷺ في نحو أربعين موضعًا...». «مجموع الفتاوى» (١٩/٨٣).

(٤) سورة آل عمران: الآيات ١٣١-١٣٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٣٢.

(٦) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٧) سورة النساء: الآية ٦٩.

لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً (٨٠).) (١).

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَ الْآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٢).

وقال : (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَبَغِي مِنْ تَحْتِهَا الْهَمَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (٣) وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْدَ حَدُودًا يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (٤).

وقال : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ تَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَاتِمِينَ حَسِيبًا) (٥).

وقال في المائدة :- (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلِّتُمْ فَاقْعُلُمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٦).

وقال تعالى في الأنفال :- (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَقْفَالِ قُلِ الْأَقْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنْتُمُوا اللَّهُ وَأَصْلُحُوا ذَاتَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٧).

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (٨).

(١) سورة النساء: الآيات ٨٠-٧٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة النساء: الآيات ١٣-١٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(٦) سورة الأنفال: الآية ١.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَئُمُّ سَمْعَونَ) (١).

وقال - تعالى -: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْازِعُوا فَقْتَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ..) الآية(٢).

وقال - في النور - : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٣).

وقال - تعالى : (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَقْهَقِهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاتَّرُونَ) (٤).

وقال: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٥).

وقال: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِعُوهُمْ هَذِهِ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٦).

وقال: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لَوَأَذَا فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّيهِمْ قُتْنَةً أَوْ يُصَبِّيهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (٧).

وقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَادْعُ لَنَّ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٨).

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٣) سورة النور: الآية ٥١.

(٤) سورة النور: الآية ٥٢.

(٥) سورة النور: الآية ٥٦.

(٦) سورة النور: الآية ٥٤.

(٧) سورة النور: الآية ٦٣.

(٨) سورة النور: الآية ٦٢.

وقال - في آخر الأحزاب - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) (١).

وقال: (وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (٢).

وقال: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (٣).

وقال - في (والَّذِينَ كَفَرُوا) (٤) - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُطِلُّو أَعْمَالَكُمْ) (٥).

وقال - في الحجرات - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٦). فكان الحسن يقول: «لا تذبحوا قبل ذبحه» (٧).

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضُكُمْ لَبَعْضٍ أَنْ تَجْهِيظَ أَعْمَالَكُمْ وَأَتْمِمْ لَا تَشْعُرُونَ) (٨) إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُدُونَ أَصْوَاتَهُمْ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَسْتَحِنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ أَكْرَهُهُمْ لِيَقُولُونَ) (١٠) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١١).

(١) سورة الأحزاب: الآيات ٧٠-٧١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) أي: سورة محمد ٣.

(٥) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٦) سورة الحجرات: الآية ١.

(٧) انظر: «الدر المنشور» (٧/٤٥).

(٨) سورة الحجرات: الآيات ٢-٥.

وقال - في سورة الفتح - : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَبَرِّي مِنْ تَحْمَاهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَوْمَ يُعَذَّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا) (١).
 وقال - في النجم - : (وَالْتَّاجِمُ إِذَا هَوَى) (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَمَهُ شَدِيدُ التَّوْى) (٤).
 وقال - في الحشر - : (وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٥).

وقال - في التغابن - : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّمُ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٦).

وقال - في الطلاق - : (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا) (١٠)
 رَسُولًا يَتَلوُ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبِينَاتٍ لِيُخْبِرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) (٧).
 وقال: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَذَنِيرًا) (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَعْرَرُوهُ) (٩) - فقال
 عكرمة: «تقاتلوا معه بالسيف» (١٠) - (وَتُوفِرُوهُ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (١١).

وقال - تعالى - : (فَانْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَرَمَّمُهُمْ كَلْمَةَ التَّوْى) (١٢)،

(١) سورة الفتح: الآية ١٧.

(٢) سورة النجم: الآيات ٥-١.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

(٤) سورة التغابن: الآية ١٢.

(٥) سورة الطلاق: الآيات ١١-١٠.

(٦) سورة الفتح: الآيات ٩-٨.

(٧) «الدر المنشور» (٥١٦/٧).

(٨) سورة الفتح: الآية ٩.

(٩) سورة الفتح: الآية ٢٦.

فقال: «هي: لا إله إلا الله»^(١).

وقال - في سورة هود - : (أَفَنْ كَانَ عَلَىٰ يَسِيْرٍ مِّنْ رَّبِّهِ) (١٧:٦) - وقال ابن عباس: «جبريل»^(٢). وقال مجاهد: «محمد»^(٣) - (وَيَتُوْلَهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كَابِرٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يُكَفِّرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ) - قال سعيد بن جبير: «الملائكة»^(٤) - (فَالَّذِي أَنْذَلَكُمْ مِّنَ الْمُجْرَمِينَ إِنَّمَا يُنَذِّلُ مِنَ الْأَنْوَافِ)^(٥).

وعن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فلما بلغنا الرُّكن الغري الذي يلي الأسود حررت بيده ليستلم، فقال: ما شائلك؟ فقلت: ألا تستسلم؟ فقال: ألم تطُف مع النبي؟^(٦) فقلت: بلـ. قال: أفرأيته يستسلم هذين الرُّكتين الغربيين؟ قال: لا. قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلـ. قال: فانفرد عنك!^(٧) قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلـها، فقال له ابن عباس: لم تستسلم هذين الرُّكتين ولم يكن رسول الله يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت^(٨).

* * *

(١) «الدر المنشور» (٥٣٧/٧).

(٢) «الدر المنشور» (٤١٠/٤).

(٣) «الدر المنشور» (٤١٠/٤).

(٤) «الدر المنشور» (٤١١/٤).

(٥) سورة هود: الآية ١٧.

(٦) «المستند» (٤٥، ٣٧/١).

(٧) «المستند» (٣٧٢، ٢١٧/١).

(٨) قال ابن القيــم - رحــمه الله تعالى - بعد سياق الآيات السابقة وهذا الأثر: «ثم ذكر أــحمد الاحتــجاج على إبطــال قول من عارضــ السنــن بظــاهر القرآن وردــها بذلك». «أعلام الموقــعين» (٢٩٣/٢) - (٢٩٤).

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (١)، ورسول الله ﷺ الدال على إقامتها: إن الفجر ركعتان يُجهر فيها بالقراءة، والظهر أربع والعصر أربع لا يجهر فيهما، والمغرب ثلاث يجهر بالقراءة فيها.

وقوله: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) هل فسر ذلك إلا رسول الله ﷺ ثم أصحابه من بعده؟ (٢).

* * *

وقوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٣) فقالوا: السبيل: الزاد والراحلة. وحج رسول الله ﷺ، ووقت المواقف للإحرام. فيما تقول للمدعى للظاهر: من أين تأخذ هذا؟! (٤).

* * *

قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) (٥). (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاغِيَتْعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا) (٦) فلما «هى رسول الله ﷺ عن أكل كُل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» (٧) دلت أحكام رسول الله ﷺ على أن الآية ليست على ظاهريها، وأنه المعتبر عمما في كتاب الله تعالى، ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يُبيح لحم الكلاب، والهرر، والفيل، والفار،

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١٤٤/١).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) «العدة» (١٤٤/١).

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٩/١)، ومسلم (١٥٣٤/٣).

والقرد! وغير ذلك مما نهي عنه^(١).

وقال تعالى - في سورة النساء -: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَا تُكُمْ ...) إلى قوله: (وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ^(٢) فما ^(٣) البنت من الرّضاعة وبنت الأخ والعمة والخالة من الرّضاعة ولم يذكروا؟ أليس يرجع إلى قول النبي ^٢؟

* * *

وقوله تعالى: (وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) أليس الظاهر يدل على أنّ ما وراء ما حرم مباح؟ فكيف يقول في تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ أليس يرجع في هذا إلى قول النبي ^٢? ^(٤).

* * *

قوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قُطْعَانُ أَيْدِيهِمَا) ^(٥) فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم «سارق» - وإن قل ذلك - فقد وجّب عليه القطع، أيستعمل الظاهر أو يستعمل ما سنّ رسول الله ^٢ القطع في ربع دينار? ^(٦).

ولما قال رسول الله ^٢: «لا يقطع في ثمر ولا كثرة» ^(٧) دل على أنها ليست على ظاهرها، وأنها على بعض السُّرُاق دون بعض.

(١) «العدة» لأبي يعلى (١٤٦-١٤٧). ^(١)

(٢) سورة النساء: الآيات ٢٣-٢٤.

(٣) في المطبوع من ((العدة)) : كما وعل الصواب ما أثبتت .

(٤) «العدة» (١٤٨). ^(٤)

(٥) سورة المائد़ة: الآية ٣٨.

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١٢٨٢-١٢٨١)، «العدة» (١/١٤٩، ٢/٤٨٦، ٥٢٠-٥١٩). وينظر: «التمهيد» للكلوذان (٢/٧).

(٧) «المستند» (٢/٤٦٣، ٤/٤٠، ٤/١٤٢). قوله: «كثرة» - بفتحتين -: حُمَّار النَّحل، وهو شحمة الذي وسط النَّحلَة. «النهاية» (٤/١٥٢).

حتى بين النبي ﷺ القطع في رُبُع دينار وثمن المِجَنّ(١).

وإن قوماً قالوا: يُتوقف فيها(٢)! قال الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (٣).

فَكُنَّا نَقْفَ لَا تُورَّثُ حَتَّى يَتَرَلْ: أَن لَا يَرِثَ قَاتِلٌ وَلَا مُشْرِكٌ!(٤).

قوله تعالى: (وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّمُهُمْ) (٥)، والظاهر يدل على أنه إذا اتباع شيئاً

أشهد عليه، فلما تابع الناس وتركتوا الإشهاد استقر حُكْمُ الآية على ذلك(٦).

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا فَجَزَاءُهُ مُثُلُّ

...) (٧)، فلما حَكَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظَّبَابِ بِشَاهٍ، وفي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ،

وفي الضَّبَّاعِ بِكَبِشَ دَلٌّ على أنه أراد السُّنَّة(٨).

* * *

(١) «المسودة» (ص ١١).

(٢) يعني الآية: (وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا يَدِهِمَا)

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) قال صالح بن أبى عبد: «سئل أبى عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة وتحتمل أن تكون خاصة ما السبيل فيها؟ فقال: إذا كانت للآية ظاهر يُنظر ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)، فلو كانت

على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يُورَّث كل من وقع عليه اسم «ولد» وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصارياً أو موسياً أو عبداً! فلما قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروح - بغير فيه عن خصوص أو عموم - يُنظر إلى عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا يُنظر

إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ فيكون العمل عليه. «سائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٢/١٠١-١٠٠).

وانظر: «سائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (٣/١٣٢٧، ١٣٢٨-١٠٨١)، «المسودة» لآل تميمية (ص ١١)، «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/٥٠٥-٦٠٦).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٦) «العدة» (١/٢٢٧)، «المسودة» (ص ١٤).

(٧) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٨) «العدة في أصول الفقه» (٣/٧٢١-٧٢٢).

وقال: (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ^(١). فلما استدلّ أصحاب رسول الله ﷺ فذبحوا البقرة عن سبعة دل على أن ذلك أيسراً ^(٢).

* * *

وقال: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ) ^(٣). فلما قال من قال من أصحاب رسول الله ﷺ: يكون آخر ذلك يوم عرفة، استقر حكم الآية على ذلك. ولما كان أكثر قول أصحاب رسول الله ﷺ : إن الكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّدُ، استقر حكم الآية على ذلك ^(٤).

* * *

قوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) ^(٥) . فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية وغير ذلك ^(٦).

قوله: (وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) ^(٧) . يُرجح في حليلة الابن من الرّضاعة إلى قول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^{(٨)(٩)}.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) «العدة» (٧٢٢/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) «العدة» (٧٢٣/٢).

(٥) سورة التور: الآية ٦.

(٦) «العدة» (٣٥٩/٢)، «التمهيد» للكلوذاني (١/٢٩٩-٢٩٨).

(٧) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٨) أخرجه البخاري (برقم ٢٦٤٦)، ومسلم (رقم ١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) «العدة» (٤٥٢/٢). وينظر: «الفروع» (١٤٦/٥)، «التمهيد» للكلوذاني (٢/١٠٧).

ذكر أبو الخطاب الكلوذاني^(١) في مباحث المحمل أنه على ضربين:
 الأول: لا عُرف له في الشرع ولا في اللغة. مثل قوله: (وَأَكْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿٤٦﴾)^(٢). فهذا الحق ليس له عُرف في الشرع ولا في اللغة. وحكم هذا
 أنه لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يُفسّره.
 الثاني: له عُرف في اللغة. مثل: الصلاة والزكاة والحج.
 ثم ذكر أن أصحاب الشافعی اختلفوا في ذلك، ثم قال:
 «وقال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ فِي كِتَابِ طَاعَةِ الرَّسُولِ»: «لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَرِدَ مَا يُفَسِّرُهُ»^(٣).

(١) ذكرتُ كلام الكلوذاني هنا لأنَّ السياق يقتضيه ليَتبَعُ معنى كلام الإمام أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٣) «التمهيد في أصول الفقه» (١١/١).

%%%

المتحقق بالمتقطع

(وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ) (١): «لما قالت عائشة وميمونة: «كانت إحدانا إذا حاضرت ائزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شعارة» دل على أنه أراد الجماع، فخصص العموم بفعل رسول الله ﷺ» (٢).

* * *

قال صالح بن أحمد: سُئل أَيِّ عن الآية إِذَا جاءت تَحْتَمِلَ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً وَتَحْتَمِلَ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً مَا السَّبِيلُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لِلآيَةِ ظَاهِرٌ يُنْظَرُ مَا أَعْمَلَتْ بِهِ السَّنَةُ فَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَىِ الظَّاهِرَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوَادِكُمْ) (٣) فَلَوْ كَانَتْ عَلَىِ الظَّاهِرَاتِ لَزِمَّ مَنْ قَالَ بِالظَّاهِرِ أَنْ يُورَثَ كُلَّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ «وَلَدٍ» وَإِنْ كَانَ قَاتِلًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُجْوسِيًّا أَوْ عَبْدًا، فَلِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» كَانَ ذَلِكَ مَعْنَىَ الْآيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَشْرُوحٌ يُخْبَرُ فِيهِ عَنِ الْخَصُوصِ أَوْ عَمَومٍ يُنْظَرُ إِلَىِ الْعَمَلِ أَصْحَابِهِ فِي كُوْنِ ذَلِكَ مَعْنَىَ الْآيَةِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا يُنْظَرُ إِلَىِ أَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَشْبَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُوْنِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ» (٤).

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (١١٦/٢).

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٠٠/٢)، «التمهيد» للكلوذاني (١١٩/٢).

قال عبدالله بن أحمد: سألتُ أبي عن الآية إذا كانت عامةً فقال: «نُفسِّرُها السنة بالحديث إذا كانت الآية ظاهرة، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية، مثل قوله: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ^(١)، فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كلٌّ من وقع عليه اسم «ولد»، فلما جاءت السنة - أن لا يرث مسلم كافراً ولا مسلماً، وأنه لا يرث قاتل ولا عبد - كانت هي دليلاً على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمةً؟ فقال: «والمبهمات ثلاثة: قوله: (وَأَمْهَاتُ نِسَانِكُمْ) (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ) ^(٢)، قوله: (وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ^(٣)، فهذه مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت على أبيه وعلى ابنته وإن لم يكن دخل بها» ^(٤).

* * *

قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: «(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَضَنَ بِأَقْسَمِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونَ) ^(٥) فظاهر الآية على أنَّ كلَّ مطلقة - ما لم تكن حاملاً - تعتدُّ ثلاثة قروء. وقال فيها عمر: لو استطعتُ أن أجعل عدَّةَ الأمة حيضةً ونصفاً لفعلت. فأمرها أن تعتدَّ حيضتين؛ لأنَّ الحيض لا يتجزَّأ. وروي عن عمر أنه قال: إن لم تكن تخيسن فشهرين. وروي عن علي أنه قال: تعتدَّ حيضتين، فإن لم يكن بحيضتين فشهر ونصف».

قال أبي: «وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تخيسن فشهرين، فإن كانت تخيسن

(١) سورة النساء: الآية .١١

(٢) سورة النساء: الآية .٢٣

(٣) سورة النساء: الآية .٢٢

(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله» (٣/٨٠-١٠٨)، «التمهيد» للكلوذاني (٢/٥٠-٦٠).

(٥) سورة البقرة: الآية .٢٢٨

فحيلضتين»(١).

قال عبدالله: «سمعت أبي يقول - وأملى علىَّ - : «قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) (٢) قال الحسن وسعيد بن المسيب: كلُّ زوج يُلاعن. وقال غيرُهم: لا يلعنن حتى يكونا مسلِّمَيْنِ حُرَّيْنِ. فأيُّش يقول هذا الذي يدَعُّي الظاهر من الآية؟ هل يجد فيها عن النبي ﷺ؟»(٣).

* * *

قوله: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَا يُعَدُّونَ لَمَا قَالُوا) (٤). قال بعض الناس: ليس من الأَمَة ظِهار؛ لأنَّه قال: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ). وقال بعض الناس: إذا كانت أَمَةً وكان من يَطْهُرُها فهيا من نسائه. وهو الحسن البصري. وقال بعضُهم: إنما الظَّهار في الجماع. فهو يرى الظَّهار من الأَمَة والحرَّة جمِيعاً(٥).

* * *

وقوله: (وَالَّذِينَ يَوْقُنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَقْسَمِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٦). فقال محمد بن سيرين ومكحول: إنَّ كَانَتْ أَمَةً ماتَّ عنْهَا زوجُهَا تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ذهباً إلى ظاهر الآية. وكان أكثرُ من سمعنا عَلَيْهَا نصف عَدَّةِ الْحَرَّةِ تَعْتَدُ شهرين وخمسة أيام، كأنَّه شَبَّهُوه بالطلاق فجعلوا عَلَيْهَا نصف عَدَّةِ الْحَرَّةِ، فهذا

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٢/١١٦١-١١٦٢).

(٢) سورة التور: الآية ٦.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١١٥٢).

(٤) سورة الحادثة: الآية ٣.

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١١٥٣).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

يوجد عن النبي ^(١).

وقوله: **(وَالْمُطَلَّقَاتِ مُرَيَّصِنَ بِأَقْسَمِنَ لَلَّاثَةِ قُرُوءِ)** ^(٢). فظاهر الآية على أن كل مطلقة - ما لم تكن حاملاً - تعتد ثلاثة قروء. وقال فيها عمر بن الخطاب: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت. فأمرها أن تعتد حيضتين؛ لأن الحيض لا يتجزأ. وروي عن عمر أنه قال: إن لم تحض فشهرين . وروي عن علي أنه قال: تعتد حيضتين، فإن لم تكن تحض شهر ونصف. فهذا الذي يقف يقول: لا أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبي ^ﷺ! ^٣. قال أبي: «وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحض فشهرين، وإن كانت تحض بحيضتين» ^(٤).

* * *

وقوله: **(لَذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرْصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)** ^(٥). فالظاهر منها تربص أربعة أشهر وإن كانت أمة. قال أبي: «أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر». وقد روى بعض الناس عن الزهرى أنه قال: إيلاؤه أربعة أشهر» ^(٦).

قال عبدالله: سألت أبي عن الآية إذا جاءت عامّة - مثل قوله: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا)** ^(٧) - فقلت له: إن قوماً يقولون: لو أنه لم يجئ فيها خبر عن

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٤/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٥-١١٥٤/٣).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (١١٥٥/٣).

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

رسول الله ﷺ لو قفنا عندها فلم نقطعها حتى يَبْيَنَ جَلَّ وَعِزَّ وَتَحْيَّرَ لَنَا فِيهَا وَتَحْيَّرَ الرَّسُولُ فِيهَا. فَقَالَ أَبِي: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)»^(١). فَكُلُّ نَقْفٍ عِنْدَ الْوَلَدِ لَا يُورِثُهُ حَتَّى يُتَرَلِّ اللَّهُ أَنْ لَا يَرِثُ قَاتِلًّا وَلَا عَبْدًّا وَلَا مُشْرِكًا! فَلَمَّا عَرَتِ السَّنَةَ مَعْنَى الْكِتَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا»، وَقَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلَ»^(٢).

* * *

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «الرجل يُقتل بالمرأة على حدث عمر وأنس، ومن احتج بالآية: (وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ)^(٣) فيلزمه أن لا يقص امرأة من رجل في شيء؛ لأنَّه يعطل الآية، وإذا قال: والجروح قصاص، فهذه الآية على ظاهرها، فيقص الرجل من الرجل في الجرح، والمرأة بالمرأة في الجرح، فيلزم هذا أن تعطل الآية فلا يقص جرح من جرح ولا سن من سن»^(٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامَّةً ويحتمل أن تكون خاصَّةً، ما السبيل فيها؟ فقال: «إِنْ كَانَ لِلآيَةِ ظَاهِرٌ يُنْظَرُ مَا عَمِلَتْ بِهِ السَّنَةُ، فَهِيَ الدَّلِيلُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)^(٥)، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كلَّ من وقع عليه اسم «ولد» وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو عبداً! فلما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» قال: ذلك معنى الآية».

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١٢٨١-١٢٨٢/٣).

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١٢٢٢-١٢٢٣/٣).

(١) سورة النساء: الآية ١١.

قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيءٌ مشروعٌ يخبر فيه عن خصوص أو عموم؟ قال أبي: «ينظر ما عمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية، فإن اختلفوا ينظر أيُّ القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ يكون العمل عليه»^(١).

* * *

حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال أبو سعيد: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا صَاعًا. وَالتَّمَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْطَى، كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يَنْقِيَ الطَّعَامَ. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢).

قال صالح: قلت: قوم يقولون: الطعام أنسع للمساكين. وقوم يقولون: الخبر خير. فكرهه أبي وقال: «توضع السنن على مواضعها، قال الله: (فَإِطَّعُمُ سَيِّنَ مُسْكِنًا) ^(٣) ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء، نعطي ما أمرنا به. وحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، فيعطي ما فرض رسول الله ﷺ». وقال: «لم يتفتت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة»^(٤).

%%%

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١٣٢٧/٣-١٣٢٨).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٣/١٧).

(٣) سورة الحادلة: الآية ٤.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٣/١٧-١٨).